

فقه العبادات - شافعي

- أقسامها : .

الطهارة بحسب التعريف قسما : .

طهارة حسية : وهي الطهارة من الخبث (1) واعتبارية : وهي الطهارة من الحدث وذلك لأن الشارع أوجب على المصلي أن يكون بدنه وثوبه طاهرين من الخبث وأوجب عليه أن يكون بدنه طاهرا من الحدث فجعل الطهارة من هذين الأمرين واجبة .

فأما الخبث فهو العين المستقدرة شرعا كالدم والبول ونحوهما مما سيأتي بيانه في بحث النجاسات والطهارة من الخبث تقسم إلى قسمين : أصلية وفرعية وعارضة فأما الأصلية فهي القائمة بالأشياء بأصل خلقتها كالماء والتراب والحديد والمعدن وغيرها لأن الأصل في الأشياء طهارتها ما لم تثبت نجاستها بدليل وأما الطهارة العارضة فهي النظافة من النجاسة التي أصابت هذه الأعيان وسميت عارضة لأنها تعرض بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وتراب وغيرهما مما سيأتي بيانه في بحث إزالة النجاسة .

وأما الحدث فهو صفة اعتبارية أيضا وصف الشارع بدن الإنسان كله حال الجنابة (2) أو بعض أعضاء البدن حال وجود ناقص من نواقض الوضوء من ريح أو بول أو نحوهما ويقال للأول : حدث أكبر والطهارة منه تكون بالغسل ويتبعه الحيض والنفاس فإن الشارع اعتبرهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع من الصلاة وغيرهما مما يمنعه الحدث الأكبر قبل الغسل . ويقال للثاني : حدث أصغر والطهارة منه تكون بالوضوء وينوب عن الغسل والوضوء التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله .

_____ .

(1) الخبث : النجس .

(2) الجنابة لغة : البعد وشرعا تطلق على من أنزل المني أو جامع وسمي جنبا لأنه

يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها